

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وأعضويتة القضاة السادة

بسام العقوم ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحصري

المحير ز :-

محمد عبد الحافظ سليم الطراونه .
وكيله المحامي اسامه الطراونه .

المميز ضد دها :-

الشركة العربية الألمانية للتأمين محدودة المسؤلية .
وكيلها المحامي أيمن القيسبي .

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في
الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٥٠٨ تاريخ
٢٠٠٤/٧/٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم
٢٠٠٢/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب
ما جاء في هذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى وإرجاء الحكم بالرسوم والمصاريف
والأتعاب لنهاية الدعوى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

(١) قرار محكمة الاستئناف مخالف لما هو ثابت ومستقر في اجتهاد محكمة التمييز
حول تقادم دعوى الإثراء بدون سبب تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٦٣٥ صفحة
٢٤٤٧ لسنة ١٩٩٧ (يستفاد من نص المادة ٣١١ من القانون المدني أن
التقادم المانع من سماع دعوى الإثراء بلا سبب يبدأ احتسابه من تاريخ العلم

لدى الدائن بحقه بالرجوع على المدين فإذا أقام المدعي دعواه بعد انقضاء
ثلاث سنوات على علمه هذا فتغدو دعواه غير مسموعة .

(٢) اجتزاء حكم المادة ٣١١ من القانون المدني الباحثة بتقادم دعوى الإثراء بلا سبب
وتطبيقه مع تجاهل إقرار الجهة المدعية / المميز ضدتها بالعلم جعل من القرار
المميز معزولاً عن أسبابه القانونية والواقعية .

(٣) أقرت الجهة المميز ضدتها في ردتها على الطلب بأنها علمت بحقها بالرجوع من
تاريخ صدور الحكم الجنائي أي بتاريخ فصل القضية الجنائية رقم ٩٩/٤٧٣
وهو ٩٩/٧/١ وتاريخ الحادث ١٩٩٩/٣/٢٠ قبل أكثر من ثلاثة سنوات من
تاريخ إقامة هذه الدعوى الواقع في ٢٠٠٢/١١/١٧ وأن هذا الإقرار بينة صالحة
لإصدار الحكم بناء عليها .

(٤) تأسيس محكمة الاستئناف لحكمها على أساس وقائع لم تثبت في ملف الدعوى بل
على العكس ثبت عكسها تماماً حيث ورد في قرار محكمة الاستئناف ما يلي
((.... ولم يثبت المدعى عليه علم المدعية بحقها بالرجوع ...)) مع العلم أن
المدعية علمت بحقها بالرجوع وأقرت صراحة بهذا العلم في محاضر الدعوى
وبالاخص في اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلها للرد على استدعاء الطلب
يقوله ((..... علمت بحقها بالرجوع من تاريخ صدور الحكم في القضية
الجنائية)) أي في ٩٩/٧/١ قبل أكثر من ثلاثة سنوات على تاريخ إقامة
الدعوى .

(٥) عدم قبول الإقرار القضائي الصادر عن وكيل الجهة المدعية بينة قانونية صالحة
لإصدار الحكم بناء عليها ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .

لهم ذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض
القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قدم وكيل المميز ضدتها لائحة
جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وتصديق القرار المميز وإلزام المميز
الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدية القانونية .

رار

الـة

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية الشركة العربية الألمانية للتأمين تقدمت
بدعواها ضد المدعى عليهم :-

- ١ - شركة محمد هلال الصقر يمثلها محمد هلال محمد الصقر .
- ٢ - محمد هلال محمد صقر بصفته الشخصية وبصفته مالك شركة محمد هلال محمد الصقر .
- ٣ - محمد عبد الحافظ الطراون .

موضوـعه دعوى إثراء بلا سبب وفیض غير مستحق (استرداد)
مبلغ (٣٨٦٠) دینار .

على سند من القول أن المدعية شركة مساهمة العامة تتتعاطى أعمال التأمين ، وأنه بتاريخ ٩٩/٣/٢٠ وقع حادث تصادم بين المركبة رقم ٧٧٢١٧ والمؤمنة بتاريخ الحادث لدى المدعية والمركبة نوع تويوتا عمومي رقم ٨٧١٨ باص ، وأنه ونتيجة الحادث وحسب المخطط جاءت الإدانة على سائق المركبة رقم ٧٧٢١٧ والمؤمنة لدى المدعية ونجم عن الحادث أضراراً جسيمة بالمركبتين وإصابات طفيفة بالأرواح ، وقامت المدعية بعمل تسوية مع مالك الباص وبلغت ٣٨٦٠ دينار واستلم المدعى عليه الثالث قيمة التسوية وأنه ونتيجة الحادث تشكلت القضية الجزائية رقم ٩٩/٤٧٣ لدى محكمة صلح جزاء الكرك وتم تحويل المسؤولية سائق المركبة التويوتا باص رقم رقم ٨٧١٨ وأنه وقبل البدء في الدعوى تقدمت شركة محمد هلال الصقر ومحمد هلال الصقر من جهة ومحمد عبد الحافظ الطراونه من جهة أخرى بطلبين لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس الأول يحمل الرقم ٢٠٠٣/٢ والثاني يحمل الرقم ٢٠٠٢/١٢٢ للتقاضي وتم ضم الطلبين معاً ، وقد تم قبول الطلبين ورد الدعوى الأصلية وتضمين المستدعي ضدها المدعية الرسوم والمصاريف ومبلاع مائتي دينار أتعاب محاماً .

لم ترض المستدعى ضدها (المدعية) بالقرار حيث استدعت استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها على أن ينظر بالرسوم والمصاريف والاتعاب في حينه .

لم يرض المستأنف ضده (المستدعى - المدعى عليه) بالقرار حيث استدعي تمييزه (بعد الحصول على إذن بالتمييز) للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كما تقدمت الممیز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

ورداً على أسباب التمييز نجد أن مالها واحد وهو الطعن بالقرار من حيث عدم الأخذ بالإقرار الصادر من وكيل المدعية - بالذكر الاعتراضية على الطلب المقدم من المستدعيين في الطلب - شركة محمد هلال الصقر ومحمد هلال الصقر .

وبالرجوع إلى المذكرة الاعتراضية المقدمة من الشركة العربية الألمانية للتأمين الصفحة الثانية من الطلب رقم ٢٠٠٣/٢ يتبيّن أنه قد ورد فيها (.... موكلتي علمت بحقها بالرجوع من تاريخ صدور الحكم في القضية الجزائية رقم ٩٩/٤٧٣ فنشأ حقها من تلك اللحظة) .

وبالرجوع إلى القضية الجزائية رقم ٩٩/٤٧٣ نجد أن القرار صدر فيها بتاريخ ٩٩/٧/١ وأن المدعية تقدمت بدعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ .

وباستقراء نص المادة ٣١١ من القانون المدني فقد ورد فيها (... على أنه لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بإنقضاض ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه بالرجوع) .

وحيث أن المادة ٣١١ من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على المطالبة في هذه الدعوى .

وحيث ثبت علم المدعية بحقها بالرجوع بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ وحيث تقدمت بدعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وحيث تقدم المستدعي المميز بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس فإن طلبه واقع في محله .

وأن أسباب التمييز ترد على القرار المميز.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ الموافق ٣١ مم٢٠٠٥